

الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣ اصدار القانون الاتي :-

قانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٤)

قانون التعديل الاول لقانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المادة الاولى:- تلقي الفقرة اولا /١ من المادة الحادية والثلاثون ويحل محلها ماييلي :-

يؤلف مجلس القضاء برئاسة رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق وعضوية اقدم نائبين من نواب الرئيس وعند عدم وجودهما اقدم حاكيمين من محكمة التمييز ورئيس هيئة الاشراف العدلي ومدير العدل العام او من يقوم مقامهما).

المادة الثانية:- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة الثالثة:- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١١

تاريخ القرار: ١٩٩٤/٥/٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣ اصدار القرار الاتي :-

١- تحويل مجلس القضاء لأقليم كوردستان كافة الصلاحيات والسلطات المناطة بمجلس العدل والمنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما يتعلق باعضاء الادعاء العام .

٢- يمنح اعضاء الادعاء العام حقوقهم في الترفيع والعلاوة وتغيير الصنف اعتباراً من تاريخ استحقاقهم .

٣- يستثنى اعضاء الادعاء العام عند الترقية من احكام الفقرة (ب) -

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٩

تاريخ القرار: ١٩٩٤/٥/٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير شؤون الـ(بيشمه ركه) ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣ اصدار القرار الاتي :-

١- شمول الـ(بيشمه ركه) الذين اشتركوا في المسيرة البارزانية البطولية للفترة من (١٩٤٥ - ١٩٥٨) بأحكام قانون تكريم الـ(بيشمه ركه) رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ .

٢- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٠

تاريخ القرار: ١٩٩٤/٥/٣

«قرار»

استناداً لـاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم ١/ لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس